



مِنْ فَتَاوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ مَحَمَّدٍ الْأَمِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَخْتَارِ الْجَكْنِيِّ

مسألة في
مقر العقل من الإنسان
هل يشمل لفظ المشركين أهل
الكتاب
هل يجوز دخول الكافر مساجد الله
غير المسجد الحرام



• هذه فتوى فضيلة الشيخ محمد الأمين عما استفتاه فيه الشيخ محمد الأمين بن الشيخ محمد الخضر عن : مَقَرِّ العقلِ ، ومسائل أخرى .. أنقله من خطه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حضرة صاحب المعالي أخي الْمُكْرَّمُ الشَّيْخُ : محمدُ الأمين بنُ الشَّيْخِ محمدِ الخضرِ حَفِظَهُ اللهُ وَوَفَّقَهُ .
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وبركاته ، وبعدُ : فقد وَصَّلْنَا خطابُكُمْ الكريمُ بتاريخ 1/27/ [1344] ⁽¹⁾ وفهمنا ما سألتكم عنه .
والجوابُ حَفِظَكُمُ اللهُ وَوَفَّقَكُمُ عَنْ :

★ المسألة الأولى التي هي : محلُّ العقلِ ، هو ما سترأه ★

ولا يخفى على معاليكم أَنَّ بحثَ (العقلِ) بحثٌ فلسفيٌّ قديمٌ ، وللflasفة فيه مائة طريقٍ باعتباراتٍ كثيرةٍ مختلفةٍ ، غالبُها : كله تخمينٌ وكذبٌ وتخبُّطٌ في ظلامِ الجهلِ .
وهم يسمُّونَ الملائكةَ : عُقُولاً ⁽²⁾ .
ويُكثِّرونَ البحثَ في (العقولِ العشرةِ) المعروفةِ عندهم ، ويزعمون أن المؤثِّرَ في العالمِ هو العقلُ الفَيَّاضُ ⁽³⁾ ، وأنَّ نوره ينعكس على العالمِ كما تنعكس الشمسُ على المرآةِ فتحصلُ تأثيراته بذلك الانعكاسُ ⁽⁴⁾ .
ويبحثون في (العقلِ البَسيطِ) الذي يُمَثَّلُ به الهنطقيُّونَ (النَّوعِ البَسيطِ) ... إلى غيرِ ذلك من بحوثهم الباطلة المتعلقة بالعقلِ من نواحٍ شتى .

⁽¹⁾ () كذا قرأناها .

⁽²⁾ () أَنْظُرْ : (الصَّفَدِيَّة) 1/174 و 252 (بُغْيَةُ الْمُرتَاد) (صَفْحَة : 219-223) .

⁽³⁾ () أَنْظُرْ : (مِنْهَاجِ السَّنَةِ) 1/184 .

⁽⁴⁾ () أَنْظُرْ : (دَرءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ) 1/35 و 5/81 و 174 و 7/126 و (الصَّفَدِيَّة) 1/125 و 208 و 282-286 (مِنْهَاجِ السَّنَةِ) 5/447 و 8/19 (مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى) 3/301 و 4/117 و 105-9104 و 125 و 12/156

[الأَقْوَالُ فِي الْمَسْأَلَةِ]

1- ومن تلك البحوث⁽¹⁾ قول عامتهم⁽²⁾ إلّا القليل منهم : أن محلّ العقل الدماغ .

وَتَبِعَهُمْ فِي ذَلِكَ قَلِيلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَيُذَكِّرُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدُ :
أَنَّهُ جَاءَتْ عَنْهُ رَوَايَةٌ بِذَلِكَ .

2- وعامَّةُ علماء المسلمين على : أَنَّ محلَّ العقل : القلبُ .

وَسَتُوضِّحُ إِنِّ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى حُجَجَ الطَّرَفَيْنِ ، وَبَيَّنَّ مَا هُوَ الصَّوَابُ فِي ذَلِكَ .

• اعلمْ وَفَقْنَا اللهَ وَإِيَّاكَ أَنَّ الْعَقْلَ : نُورٌ رُوحَانِيٌّ يُدْرِكُ بِهِ النَّفْسُ الْعُلُومَ النَّظَرِيَّةَ وَالضَّرُورِيَّةَ . وَأَنَّ مَنْ خَلَقَهُ وَابْرَزَهُ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَزَيَّنَ بِهِ الْعُقَلَاءَ وَأَكْرَمَهُمْ بِهِ ⁽²⁾ : أَعْلَمُ بِمَكَانِهِ الَّذِي جَعَلَهُ فِيهِ مِنْ جُمْلَةٍ ⁽³⁾ الْفَلَاسِفَةِ الْكَفَرَةِ الْخَالِيَةِ قُلُوبِهِمْ مِنْ نُورِ سَمَاوِيٍّ وَتَعْلِيمِ إِلَهِيٍّ .

وليسَ أَحَدٌ بَعْدَ اللَّهِ أَعْلَمُ بِمَكَانِ الْعَقْلِ مِنَ النَّبِيِّ (١)

(b) $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2} = \frac{1}{4}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{8}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4} = \frac{1}{16}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{16}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{32}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{8} = \frac{1}{64}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{32}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{64}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{16} = \frac{1}{128}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{32} = \frac{1}{64}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{32} = \frac{1}{128}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{32} = \frac{1}{256}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{64} = \frac{1}{128}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{64} = \frac{1}{256}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{64} = \frac{1}{512}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{128} = \frac{1}{256}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{128} = \frac{1}{512}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{128} = \frac{1}{1024}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{512}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{1024}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{256} = \frac{1}{2048}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{512} = \frac{1}{1024}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{512} = \frac{1}{2048}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{512} = \frac{1}{4096}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{1024} = \frac{1}{512}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{1024} = \frac{1}{2048}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{1024} = \frac{1}{4096}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2048} = \frac{1}{1024}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2048} = \frac{1}{512}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{2048} = \frac{1}{16384}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4096} = \frac{1}{2048}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4096} = \frac{1}{1024}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{4096} = \frac{1}{32768}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{8192} = \frac{1}{4096}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{8192} = \frac{1}{2048}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{8192} = \frac{1}{65536}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{16384} = \frac{1}{8192}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{16384} = \frac{1}{4096}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{16384} = \frac{1}{131072}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{32768} = \frac{1}{16384}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{32768} = \frac{1}{8192}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{32768} = \frac{1}{262144}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{65536} = \frac{1}{32768}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{65536} = \frac{1}{16384}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{65536} = \frac{1}{524288}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{131072} = \frac{1}{65536}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{131072} = \frac{1}{32768}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{131072} = \frac{1}{1048576}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{262144} = \frac{1}{131072}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{262144} = \frac{1}{65536}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{262144} = \frac{1}{2097152}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{524288} = \frac{1}{262144}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{524288} = \frac{1}{131072}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{524288} = \frac{1}{4194304}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{1048576} = \frac{1}{524288}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{1048576} = \frac{1}{262144}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{1048576} = \frac{1}{8388608}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2097152} = \frac{1}{1048576}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2097152} = \frac{1}{524288}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{2097152} = \frac{1}{16777216}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4194304} = \frac{1}{2097152}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4194304} = \frac{1}{1048576}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{4194304} = \frac{1}{33554432}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{8388608} = \frac{1}{4194304}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{8388608} = \frac{1}{2097152}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{8388608} = \frac{1}{67742976}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{16777216} = \frac{1}{8388608}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{16777216} = \frac{1}{4194304}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{16777216} = \frac{1}{135685952}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{33554432} = \frac{1}{16777216}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{33554432} = \frac{1}{8388608}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{33554432} = \frac{1}{268425984}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{67742976} = \frac{1}{33886488}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{67742976} = \frac{1}{16943244}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{67742976} = \frac{1}{528297312}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{135685952} = \frac{1}{67842976}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{135685952} = \frac{1}{33921488}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{135685952} = \frac{1}{1077647616}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{268425984} = \frac{1}{134212992}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{268425984} = \frac{1}{67106496}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{268425984} = \frac{1}{2123399808}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{528297312} = \frac{1}{264148656}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{528297312} = \frac{1}{132074328}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{528297312} = \frac{1}{4142229856}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{1077647616} = \frac{1}{538823808}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{1077647616} = \frac{1}{269411904}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{1077647616} = \frac{1}{8481259008}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{2123399808} = \frac{1}{1061699904}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{2123399808} = \frac{1}{530849952}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{2123399808} = \frac{1}{16627498560}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{4142229856} = \frac{1}{2071114928}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{4142229856} = \frac{1}{1035557464}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{4142229856} = \frac{1}{32618723904}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{8481259008} = \frac{1}{4240629504}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{8481259008} = \frac{1}{2120314752}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{8481259008} = \frac{1}{67609442560}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{16627498560} = \frac{1}{8313749280}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{16627498560} = \frac{1}{4156874640}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{16627498560} = \frac{1}{129506239200}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{32618723904} = \frac{1}{16309361952}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{32618723904} = \frac{1}{8154680976}$; $\frac{1}{8} \times \frac{1}{32618723904} = \frac{1}{254839439360}$; $\frac{1}{2} \times \frac{1}{67609442560} = \frac{1}{33804721280}$; $\frac{1}{4} \times \frac{1}{67609442560} = \frac$

$\vdash$

$\mathcal{A} = \{A_1, A_2, \dots, A_n\}$: $\mathcal{A}$ is a set of n elements, A_i is the i -th element of $\mathcal{A}$, $i = 1, 2, \dots, n$.

إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تعالیٰ .

• واعلمُ أولاً : أنه يغلبُ في الكتابِ والسَّنةِ إطلاقُ (القلبِ) وإرادةُ (العقلِ) وذلكُ أسلوبٌ عربيٌّ معروفٌ ؛ لأنَّ من أساليبِ اللغةِ العربيَّةِ : (إطلاقُ المحلِّ وإرادةُ الحالِ فيه) كعكسِهِ ، والقائلونَ بالمجازِ يُسمُّونَ ذلكَ الأسلوبَ العربيَّ : مجازاً مُرسلاً

¹() بياضٌ في الأصل بِمِقْدَرِ كَلِمَةٍ ؛ والكلام مُسْتَقِيمٌ بِدُونِهَا .

² () هُنا إشارةٌ إلى لَحَقَ في حاشية الصَّفحة ؛ وفيها كلمة (حاشية) ثُمَّ

کلام غیر مَقْرُوءٌ بِمَقْدَارِ خَمْسِ کَلِمَاتٍ .

٣() وَتَحْتَمِلُ الْمَخْطُوطَةُ : جَهْلَةً .

4() سُورَةُ النَّجْمِ : 3 .

٥ () سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 140 .

وَمِنْ عِلَاقَاتِ (الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ) ⁽²⁾ عِنْدَهُمْ :

1 : المَحَلِّيَّة ⁽³⁾ .

2 : والحَالِيَّة ⁽⁴⁾ .

[فَالْمَحَلِّيَّةُ] ⁽⁵⁾ : كإِطْلَاقِ (الْقَلْبِ) وإِرَادَةِ (العَقْلِ) ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ مَحَلَّ الْعَقْلِ .

وَكإِطْلَاقِ (النَّهْرِ) الَّذِي هُوَ الشَّمْسُ

فِي الْأَرْضِ عَلَى (الْمَاءِ الْجَارِي فِيهِ) كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ فِي مَحَلِّهِ .

وَهَذِهِ بَعْضُ نُصُوصِ الْوَحْيِينَ :

1- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا ⁽⁶⁾ لَجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا ﴾ الْآيَةُ ⁽⁷⁾ فَعَابَهُمُ اللَّهُ بِأَتْنِهِم

¹ () الْمَجَازُ الْمُرْسَلُ : هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ ؛ لِعِلَاقَةٍ غَيْرِ الْمُشَابَهَةِ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ . وَسُمِّيَ مَرْسَلًا ؛ لِأَنَّهُ :

1 : أُرْسِلَ عَنْ دَعْوَى الْإِتِّحَادِ الْمَعْتَبَرَةِ فِي (الاستعارة) إِذْ لَيْسَتْ الْعِلَاقَةُ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ : الْمُشَابَهَةُ حَتَّى يُدْعَى إِتِّحَادُهُمَا .

2 : أَوْ لِأَنَّهُ أُرْسِلَ (أَيَ : أَطْلِقَ) عَنِ التَّقْيِيدِ بِعِلَاقَةٍ وَاحِدَةٍ .

أُنْظُرْ : (عِلْمُ الْبَيَانِ) لِشَيْخِنَا الدَّكْتُورِ : بَسِيُونِي عَبْدِ الْقَنَاحِ فَيُّودَ (صَفْحَةُ : 145) .

² () وَ(عِلَاقَةُ الْمَجَازِ الْمُرْسَلِ) مَعْنَاهَا : أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ تِلَازِمٌ وَتَرَابُطٌ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ ، وَيَسُوِّغُ اسْتِعْمَالَ أَحَدِهِمَا فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ ؛ وَهَذِهِ الْعِلَاقَاتُ كَثِيرَةٌ ؛ أَشْهَرُهَا : (عِلَاقَةُ السَّبَبِيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ الْمُسَبَّبِيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ الْجُزْئِيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ الْكُلِّيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ اعْتِبَارِ مَا كَانَ) وَ(عِلَاقَةُ اعْتِبَارِ مَا يَكُونُ) وَ(عِلَاقَةُ الْمَحَلِّيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ الْحَالِيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ الْآلِيَّةِ) وَ(عِلَاقَةُ الْمُجَاوِرَةِ) ... وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ .

أُنْظُرْ : (عِلْمُ الْبَيَانِ) لِشَيْخِنَا الدَّكْتُورِ : بَسِيُونِي عَبْدِ الْقَنَاحِ فَيُّودَ (صَفْحَةُ : 145-164) وَفِيهِ التَّعْرِيفُ بِكُلِّ عِلَاقَةٍ مَعَ التَّمْثِيلِ .

³ () الْعِلَاقَةُ الْمَحَلِّيَّةُ : هِيَ أَنْ يُذَكَرَ اسْمُ الْمَحَلِّ وَيُرَادُّ الْحَالُ بِهِ . (عِلْمُ الْبَيَانِ) (صَفْحَةُ : 158) .

⁴ () الْعِلَاقَةُ الْحَالِيَّةُ : هِيَ أَنْ يُذَكَرَ اسْمُ الْحَالِ وَيُرَادُّ الْمَحَلُّ بِهِ . (عِلْمُ الْبَيَانِ) (صَفْحَةُ : 159) .

⁵ () سَاقِطٌ مِنَ الْمَخْطُوطَةِ الْجُمْلَةِ تَحْتَاجُهَا لِإِزَالَةِ اللَّبْسِ .

⁶ () ذَرَأْنَا : خَلَقْنَا وَأَوْجَدْنَا .

⁷ () سُورَةُ الْأَعْرَافِ : 179 .

لَا يَفْقَهُونَ بِقُلُوبِهِمْ ؛ وَالْفَقْهُ : هُوَ الْفَهْمُ ⁽¹⁾ ، وَالْفَهْمُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْعَقْلِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى : أَنَّ الْقَلْبَ مَحَلُّ الْعَقْلِ . وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ الْفَلَّاسَةُ لَقَالَ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] : (لَهُمْ أَدْمَغَةٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا) .

2- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونُوا لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾** ⁽²⁾ ولم يقل [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] : (فَتَكُونُ لَهُمْ أَدْمَغَةٌ يَعْقِلُونَ بِهَا) ، ولم يقل : (وَلَكِنْ تَعْمَى الْأَدْمَغَةُ الَّتِي فِي الرُّؤُوسِ) . كما ترى فقد صَرَّحَ فِي آيَةِ الْحَجِّ هَذِهِ بِأَنَّ : الْقُلُوبَ هِيَ الَّتِي يُعْقِلُ بِهَا ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْعَقْلِ كَمَا تَرَى . ثُمَّ أَكَّدَ ذَلِكَ تَأْكِيدًا لَا يَتْرُكُ شَبْهَةً وَلَا لَبْسًا ؛ فَقَالَ تَعَالَى : **﴿ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾** ⁽³⁾ فتأمل قوله [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] **﴿ الَّتِي فِي الصُّدُورِ ﴾** يفهم ما فيه من التأكيد والإيضاح ، ومعناه : أَنَّ الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ هِيَ الَّتِي تَعْمَى إِذَا سَلَبَ اللَّهُ مِنْهَا نَوْرَ الْعَقْلِ ، فَلَا تُمَيِّزُ بَعْدَ عَمَاهَا بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ ، وَلَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ ، وَلَا بَيْنَ النَّافِعِ وَالضَّارِّ ، وَهُوَ صَرِيحٌ بِأَنَّ الَّذِي يُمَيِّزُ بِهِ كُلُّ ذَلِكَ هُوَ الْعَقْلُ وَمَحَلُّهُ فِي الْقَلْبِ .

3- وَقَالَ تَعَالَى : **﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (88) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾** ولم يقل : (بِدِمَاحٍ سَلِيمٍ) .
4- وَقَالَ تَعَالَى : **﴿ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾** ⁽⁴⁾ الآية ⁽⁴⁾ ولم يقل : (عَلَى أَدْمَغَتِهِمْ) .

5- وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ ﴾** ⁽⁵⁾ الآية ⁽⁶⁾ ومفهومُ مُخَالَفَةِ الْآيَةِ : أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْأَكِنَّةَ عَلَى قُلُوبِهِمْ لَفَقَهُوهُ بِقُلُوبِهِمْ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ كَمَا تَرَى ، وَلَمْ يَقُلْ [اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] : (إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى أَدْمَغَتِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ) .

6- وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : **﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَ لِمَنْ كَانَ**

⁽¹⁾ (أَنْظُرْ : (التهاية في غريب الحديث) 2/387 و(لسانُ العربِ) لابن منظور 5/150 .

⁽²⁾ (سُورَةُ الْحَجِّ : 46 .

⁽³⁾ (سُورَةُ الْحَجِّ : 46 .

⁽⁴⁾ (سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 7 .

⁽⁵⁾ (أَكِنَّةٌ : أَعْطِيَتْهُ سَاتِرَةٌ .

⁽⁶⁾ (سُورَةُ الْكَهْفِ : 57 .

لَهُ قَلْبٌ ۖ الْآيَةُ ⁽¹⁾ وَلَمْ يَقُلْ : (لِمَنْ كَانَ لَهُ دِمَاغٌ) .

7- وَقَالَ تَعَالَى : ۖ

قَسَتْ قُلُوبُكُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۖ الْآيَةُ ⁽²⁾ وَلَمْ يَقُلْ [اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى] : (ثُمَّ قَسَتْ أَدِمَعَتِكُمْ) وَكَوْنُ الْقَلْبِ إِذَا قَسَى لَمْ يُطِيع صَاحِبَهُ اللَّهَ وَإِذَا لَانَ ⁽³⁾ أَطَاعَ اللَّهَ : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُمَيَّزَ (الَّذِي) تُرَادُّ بِهِ الطَّاعَةُ وَالْمَعْصِيَةُ مُحَلُّهُ الْقَلْبُ كَمَا تَرَى وَهُوَ الْعَقْلُ .

8- وَقَالَ تَعَالَى : ۖ قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِّنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۖ

(4)

9- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ۖ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ ⁽⁵⁾ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ ۖ وَلَمْ يَقُلْ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] : (قَوْلٌ لِلْقَاسِيَةِ أَدِمَعَتِهِمْ) وَلَمْ يَقُلْ : (فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ أَدِمَعَتِهِمْ) .

10- { صَفْحَةٌ : 3 } وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ۖ أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَصْلَهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ ۖ الْآيَةُ ⁽⁷⁾ وَلَمْ يَقُلْ : (وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَدِمَاغِهِ) .

11- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ ⁽⁸⁾ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ ۖ الْآيَةُ ⁽⁹⁾ وَلَمْ يَقُلْ : (دِمَاغُهُ) .

12- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ۖ يَقُولُونَ بِالْسِّنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ ⁽¹⁰⁾ وَلَمْ يَقُلْ : (مَا لَيْسَ فِي أَدِمَعَتِهِمْ) .

13- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ۖ فَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ

¹ () سُورَةُ ق : 37 .

² () سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 74 .

³ () مِنَ (الَّذِينَ) صِدُّ الْقَسْوَةِ .

⁴ () سُورَةُ الزُّمَرِ : 22 .

⁵ () الْأَمَدُ : الْأَجَلُ أَوِ الرَّمَانُ .

⁶ () سُورَةُ الْحَدِيدِ : 16 .

⁷ () سُورَةُ الْجَاثِيَةِ : 23 .

⁸ () يَحُولُ : يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَبَيْنَ مَا يَتَمَنَّاهُ قَلْبُهُ مِنْ طُولِ الْحَيَاةِ وَفُسْحَةِ الْأَمَالِ بِأَنْ يُمِيتَهُ قَجَاءً .

أُنْظُرْ : (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ 9/69-70) .

⁹ () سُورَةُ الْأَنْفَالِ : 24 .

¹⁰ () سُورَةُ الْفَتْحِ : 12 .

- قُلُوبُهُمْ مُنْكَرَةٌ** ⁽¹⁾ □ ⁽²⁾ ولم يَقُلْ : (أَدْمِغْتَهُمْ مُنْكَرَةً) .
- 14- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : □ حَتَّى إِذَا فُزِّعَ ⁽³⁾ عَنْ قُلُوبِهِمْ □ ⁽⁴⁾ ولم يَقُلْ : (إِذَا فُزِّعَ عَنْ أَدْمِغْتَهُمْ) .
- 15- قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : □ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا □ الآية ⁽⁵⁾ ولم يَقُلْ : (أَمْ عَلَى أَدْمِغْتَهُمْ أَقْفَالُهَا) .
- وانظر ! ما أصرح آية القتال هذه :** في أَنَّ التَّذَكُّرَ وإدراك المعاني بِهِ إنما هو القلبُ ، ولو جُعِلَ على القلبِ قُفْلٌ لم يحصل الإدراك ؛ **فَتَبَيَّنَ** : أَنَّ الدماغَ ليس هو محل الإدراك كما ترى .
- 16- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : □ فَلَمَّا رَاغُوا أَرَاغَ ⁽⁶⁾ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ □ الآية ⁽⁷⁾ ولم يَقُلْ : (أَرَاغَ اللَّهُ أَدْمِغْتَهُمْ) .
- 17- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : □ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ □ الآية ⁽⁸⁾ ولم يَقُلْ : (تَطْمَئِنُّ أَدْمِغْتَهُمْ) .
- 18- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : □ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ ⁽⁹⁾ قُلُوبُهُمْ □ الآية ⁽¹⁰⁾ ولم يَقُلْ : (وَجِلَتْ أَدْمِغْتَهُمْ) .
- و(الطَّمَأْنِينَةُ) و(الْخَوْفُ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ) كلاهما إنما يحصل بالفهم والإدراك ، وقد طَرَحَتِ الآياتُ المذكورة بأنَّ محلَّ ذلك : القلبُ لا الدماغُ .
- 19- وَبَيَّنَ فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ الَّذِي يُدْرِكُ الْخَطَرَ فَيَخَافُ مِنْهُ ⁽¹¹⁾ ؛ هُوَ : القلبُ الَّذِي هُوَ

⁽¹⁾ مُنْكَرَةٌ : جَادَّةٌ يَمَا هُوَ وَاقِعٌ . مِنَ الْإِنْكَارِ ضِدُّ الْإِقْرَارِ ؛ وَالْمُرَادُ : مُنْكَرَةٌ لِلتَّوْحِيدِ .

أَنْظُرْ : (التَّحْرِيرُ وَالتَّنْوِيرُ 102/13-103) .

⁽²⁾ سُورَةُ النَّحْلِ : 22 .

⁽³⁾ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ : أُزِيلَ عَنْهُمْ الْقَرْعُ وَالْخَوْفُ .

⁽⁴⁾ سُورَةُ سَبَأٍ : 23 .

⁽⁵⁾ سُورَةُ مُحَمَّدٍ : 24 .

⁽⁶⁾ رَاغُوا أَرَاغَ : صَلُّوا وَأَصَلَّ .

⁽⁷⁾ سُورَةُ الصَّافِّ : 5 .

⁽⁸⁾ سُورَةُ الرَّعْدِ : 28 .

⁽⁹⁾ وَجِلَتْ : اسْتَشْعَرَتِ الْخَوْفَ وَفَزِعَتْ وَرَقَّتْ اسْتِعْظَامًا وَهَيْبَةً .

⁽¹⁰⁾ سُورَةُ الْأَنْفَالِ : 2 .

⁽¹¹⁾ أَيُّ : فَيَخَافُ الْقَلْبُ مِنَ الْخَطَرِ .

مح
العقل لا الدماغ ، كقوله تعالى : **وَإِذْ زَاغَتْ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ** الآية⁽¹⁾ . وقوله تعالى : **قُلُوبٌ يَوْمَئِذٍ وَاجِعَةٌ** ⁽²⁾ وإن كان الخوف تَظْهَرُ آثارُهُ على الإنسان .

20- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **أَوَلَمْ يَهْدِ لِلَّذِينَ يَرْتُونَ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ أَهْلِهَا أَنْ لَوْ نَشَاءُ أَصْبَنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَنَطْبَعُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ** الآية⁽³⁾ ولم يقل : (ونطبع على أدمغتهم) .

21- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا** الآية⁽⁴⁾ .

22- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا** الآية⁽⁵⁾ والآيتان المذكورتان فيهما الدلالة على أن محل إدراك الخطر المُسَبِّبُ لِلخَوْفِ هو القلب كما ترى لا الدماغ . والآيات الواردة في الطبع على القلوب مُتَعَدِّدَةٌ :

23- كقوله تبارك وتعالى : **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ : آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ؛ فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ** الآية⁽⁶⁾ ولم يقل : (فطبع على أدمغتهم) .

24- وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : **رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ** ⁽⁷⁾ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ الآية⁽⁸⁾ ولم يقل : (على أدمغتهم) .

25- وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : **إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** الآية⁽⁹⁾ و(الطَّمَأْنِينَةُ بِالْإِيمَانِ) إِنَّمَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِ قَضَلِ [الإيمان] ⁽¹⁰⁾ وحسن نتائجه وعواقبه ، وقد صرح في هذه الآية

⁽¹⁾ () سُورَةُ الْأَحْزَابِ : 10 .

⁽²⁾ () سُورَةُ النَّازِعَاتِ : 8 .

⁽³⁾ () سُورَةُ الْأَعْرَافِ : 100 .

⁽⁴⁾ () سُورَةُ الْكَهْفِ : 14 هـ .

⁽⁵⁾ () سُورَةُ الْقَصَصِ : 20 .

⁽⁶⁾ () سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ : 3 .

⁽⁷⁾ () **الْخَوَالِفِ** : هُمُ النَّسَاءُ ؛ لِأَنَّهُنَّ يَتَخَلَّفْنَ فِي الْبَيْتِ وَيَقْعُدْنَ عَنِ الْجِهَادِ .

⁽⁸⁾ () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 87 .

⁽⁹⁾ () سُورَةُ النَّحْلِ : 106 .

⁽¹⁰⁾ () كَلِمَةٌ لَمْ أَسْتَطِعْ قِرَاءَتَهَا ؛ وَأُظْهِرُهَا كَذَلِكَ .

{ صَفْحَة : 4 } بِإِسْنَادِ ذَلِكَ الْأَطْمِئْنَانِ إِلَى الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْعَقْلِ الَّذِي هُوَ أَدَاةُ النَّفْسِ إِلَى الْإِدْرَاكِ . وَلَمْ يَقُلْ : (وَدِمَاغُهُ مُطْمَئِنَّ بِالْإِيمَانِ) .

26- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ : آمَنَّا . قُلْ : لَمْ تُؤْمِنُوا ، وَلَكِنْ قُولُوا : أَسْلَمْنَا ، وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ⁽¹⁾ وَلَمْ يَقُلْ : (فِي أَدِمِغَتِهِمْ) .

27- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ ⁽²⁾ ، فَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ ، وَقَوْلُهُ : ﴿ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ ﴾ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَحَلَّ [الَّذِي] ⁽³⁾ يَدْخُلُهُ الْإِيمَانُ فِي الْمُؤْمِنِ وَيَنْتَفِي عَنْهُ دُخُولُهُ فِي الْكُفْرِ : إِنَّمَا هُوَ الْقَلْبُ لَا الدِّمَاغُ . وَأَسَاسُ الْإِيمَانِ : إِيْمَانِ الْقَلْبِ ؛ لِأَنَّ الْجَوَارِحَ كُلَّهَا تَبِعَ لَهُ ؛ كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « **أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ؛ إِذَا صَلَحَتْ : صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ : فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ** » ⁽⁴⁾ .

فظَهَرَ بِذَلِكَ دِلَالَةُ الْآيَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ عَلَى : أَنَّ الْمَصْدَرَ الْأَوَّلَ لِلْإِيمَانِ الْقَلْبُ ، فَإِذَا آمَنَ الْقَلْبُ آمَنَتِ الْجَوَارِحُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورَاتِ

⁽¹⁾ (سُورَةُ الْحُجُرَاتِ : 14 .

⁽²⁾ (سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ : 22 .

⁽³⁾ (كَلِمَةٌ غَيْرُ مَقْرُوءَةٍ وَلَعَلَّهَا مَا أُثْبِتَ .

⁽⁴⁾ (لَفْظُ الْحَدِيثِ : قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « **الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَيَبْتَنُهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ : لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ : اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : وَقَعَ فِي الْحَرَامِ . كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى ، أَلَا وَإِنَّ حِمًى اللَّهِ مَحَارِمُهُ . أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ؛ إِذَا صَلَحَتْ : صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ : فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ** »

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ : 52 و 2051) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ : 1599) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ : 3329) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ : 1205) وَالنَّسَائِيُّ (رَقْمُ : 4453 و 5710) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمُ : 3984) وَأَحْمَدُ (رَقْمُ : 17883) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

• وَلَفْظُ آخَرٍ لِلْبُخَارِيِّ (رَقْمُ : 2051) : « **الْحَلَالُ بَيْنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ ، وَيَبْتَنُهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ : كَانَ لَمَّا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ . وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ : أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ . وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ ، مَنْ يَرْتَعَ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ** » .

وترك المنهيات ؛ لأن القلب أميئ البدن ، وذلك يدل دلالة واضحة على : أن القلب ما كان كذلك إلا لأنه محل العقل الذي به الإدراك والفهم كما ترى .

28- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **﴿ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ﴾** الآية ⁽¹⁾ فأسند الإثم بكتّم الشهادة للقلب ولم يُسندهُ للدماغ ، وذلك يدل على أن كتم الشهادة الذي هو سبب الإثم واقع عن عمد ، وأن محل ذلك العمد : القلب ؛ وذلك لأنه محل العقل الذي يحصل به الإدراك وقصد الطاعة وقصد المعصية كما ترى .

29- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى في حفصة وعائشة رضي الله عنهما : **﴿ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾** ⁽²⁾ أي : ⁽³⁾ إن مالت قلوبكما إلى أمر تعلمان أنه صلى الله عليه وسلم يكرهه ، سواء قلنا :

1 : إنه تحريم شرب العسل الذي كانت تسقيه إياه إحدى نسائه (4)

⁽¹⁾ (سورة البقرة : 238 .

⁽²⁾ (مالت إلى ما يجب عليكم تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعظيم وإجلال .

⁽³⁾ (سورة التحريم : 4 .

⁽⁴⁾ (اختلف العلماء في تحديد التي سقت الرسول صلى الله عليه وسلم العسل ؛ هل هي (زَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ) أو (حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ) رضي الله عنهما . أنظر : (تفسير القرطبي) 157-18/159 (المهدي) .

• قال الحافظ في الفتح (رقم : 5266) : (ذكر المصنف (أي البخاري) حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين :

(1) أحدهما : من طريق : عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، وَفِيهِ : (أَنْ شُرِبَ الْعَسَلُ كَانَ عِنْدَ زَيْتَبِ بِنْتُ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) [خ (رقم : 4912) م (رقم : 1474)] .

(2) والثاني : من طريق هشام بن عروة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَفِيهِ : (أَنْ شُرِبَ الْعَسَلُ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) [خ (رقم : 5268) م (رقم : 1479/21)] . فهدا ما في الصحيحين .

(3) وأخرج ابن مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيق : إِبْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ إِبْنِ عَبَّاسٍ : (أَنْ شُرِبَ الْعَسَلُ كَانَ عِنْدَ سَوْدَةَ ، وَأَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ هُمَا اللَّتَانِ تَوَاطَا) عَلَى وَفْق مَا فِي رِوَايَةِ : عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي صَاحِبَةِ الْعَسَلِ .

2 : أو قلنا : إِنَّهُ تَحْرِيمُ جَارِيَّتُهُ مَارِيَّةٌ ⁽¹⁾ .
 فقولُهُ تَعَالَى : **صَعَتُ قُلُوبُكُمْ** أي مالت ، يدلُّ على أَنَّ الإدراكَ وقصدُ الميلِ المذكورِ محلُّهُ : القلبُ . ولو كان الدِّماغُ لقالَ :
 (فقد صَعَت أَدِمِعُكُما) كما ترى .

ولما ذَكَرَ كُلَّ مَنْ يَهُودٍ وَالْمُشْرِكِينَ أَنَّ مَحَلَّ عَقُولِهِمْ هُوَ قُلُوبُهُمْ ، قَرَّرَهُمُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْقَلْبِ مَحَلَّ الْعَقْلِ هُوَ حَقٌّ ، وَأَبْطَلَ دَعْوَاهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ، وَذَلِكَ يَدُلُّ بِإِيضَاحٍ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ .

30- أما اليهودُ لعَنَهُمُ اللَّهُ :

فقد ذكرَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي قَوْلِهِ : **وَقَالُوا : قُلُوبُنَا غُلْفٌ**

وَطَرِيقُ الْجَمْعِ بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ :

- 1- الْحَمْلُ عَلَى التَّعَدُّدِ فَلَا يَمْتَنِعُ تَعَدُّدُ السَّبَبِ لِلأَمْرِ الْوَاحِدِ .
- 2- **فَإِنْ جُنِحَ إِلَى التَّرْجِيحِ :** قَرَوَايَةُ (عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) [أَنَّهَا رَيْتَبُ بِنْتِ جَحْشٍ] أَثَبَتْ ؛ لِمُوَافَقَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ لَهَا عَلَى أَنَّ : الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي التَّفْسِيرِ وَفِي الطَّلَاقِ مِنْ جَزْمِ عُمَرَ بِذَلِكَ [صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ : 4913 و 5191) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ : 1479)] ، قُلُوْ كَانَتْ حَفْصَةُ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ لَمْ تُفَرَنْ فِي التَّظَاهَرِ بِعَائِشَةَ .
- 3- **لَكِنْ :** يُمَكِّنُ تَعَدُّدُ الْقِصَّةِ فِي شُرْبِ الْعَسَلِ وَتَحْرِيمِهِ ، وَاخْتِصَاصَ التُّرُولِ : بِالْقِصَّةِ الَّتِي فِيهَا أَنْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ هُمَا الْمُتَظَاهِرَتَانِ .
- 4- **وَيُمْكِنُ :** أَنْ تَكُونَ الْقِصَّةُ الَّتِي وَقَعَ فِيهَا شُرْبُ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ كَانَتْ سَابِقَةً [لِقِصَّةِ رَيْتَبِ بِنْتِ جَحْشٍ] ، **وَيُؤَيِّدُ هَذَا الْحَمْلُ :** أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي طَرِيقِ : هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الَّتِي فِيهَا : أَنْ شَرِبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ حَفْصَةَ تَعَرُّضَ لَلْآيَةِ وَلَا لِذِكْرِ سَبَبِ التُّرُولِ .

• أما ذكرُ سَوْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :

- قَالَ الرَّاجِحُ أَيْضًا :** أَنَّ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ رَيْتَبُ لَا سَوْدَةَ ؛ لِأَمْرَيْنِ :
- 1- أَنَّ طَرِيقَ : (عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ) أَثَبَتْ مِنْ طَرِيقِ : (ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ) بِكَثِيرٍ ، وَلَا جَائِزَ أَنْ تَجِدَ بِطَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ لِأَنَّ فِيهَا أَنَّ سَوْدَةَ كَانَتْ مِنْ وَاقِعِ عَائِشَةَ عَلَى قَوْلِهَا : (أَجِدُ رِيحَ مَعَافِيرِ) .
 - 2- **وَيُتَرَجِّحُ أَيْضًا :** مَا مَضَى فِي كِتَابِ الْهَيَّةِ [مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ : 2581)] عَنْ عَائِشَةَ : (أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ جَزْبِينَ : أَنَا وَسَوْدَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ فِي جِزْبٍ ، وَرَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَالبَاقِيَّاتُ فِي جِزْبٍ) **فَهَذَا يُرَجِّحُ :** أَنَّ رَيْتَبَ هِيَ صَاحِبَةَ الْعَسَلِ ، وَلِهَذَا غَارَتْ عَائِشَةُ مِنْهَا لِكُونِهَا مِنْ غَيْرِ جِزْبِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 وَعَلَيْهِ : فَهَذَا أَوَّلَى مِنْ جِزْمِ الدَّأُوْدِيِّ : بِأَنَّ تَسْمِيَةَ الَّتِي شَرِبَتْ الْعَسَلِ حَفْصَةَ غَلَطَ ، وَإِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ أَوْ رَيْتَبُ بِنْتُ جَحْشٍ .

□ (1) ، فقال تعالى : **بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ { صَفْحَة :**
 □ (2) فقولهم : **قُلُوبُنَا غُلْفٌ** □ [(غلف) فيها قراءتان] (3) :
 1 : **(غُلْفٌ)** بسكون اللام (4) ؛ يعنون : أَنَّ عَلَيْهَا غِلَافًا أَي :
 غِشَاءً يَمْنَعُهَا مِنْ فَهْمٍ مَا تَقُولُ .

فَقَرَّرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى : أَنَّ قُلُوبَهُمْ هِيَ مَحَلُّ الْفَهْمِ وَالْإِدْرَاكِ ؛
 لَأَنَّهَا مَحَلُّ الْعَقْلِ ، وَلَكِنْ كَذَّبَهُمْ فِي ادِّعَائِهِمْ أَنَّ عَلَيْهَا غِلَافًا مَانِعًا مِنَ
 الْفَهْمِ ، فَقَالَ عَلَى سَبِيلِ الْإِضْرَابِ الْإِبْطَالِي (5) : **بَلْ طَبَعَ اللَّهُ**
عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ □ .

2 : وَأَمَّا عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : **(قُلُوبُنَا**

وَمِمَّنْ جَنَحَ إِلَى التَّرْجِيحِ : عِيَّاضُ وَمِنْهُ تَلَقَّفَ الْقُرْطُبِيُّ ، وَكَذَا : بَقْلُهُ
 النَّوَوِيُّ عَنْ عِيَّاضٍ وَأَقْبَرَهُ فَقَالَ عِيَّاضُ : (رَوَايَةُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَوْلَى
 لِمُوَافَقَتِهَا ظَاهِرُ كِتَابِ اللَّهِ ، لِأَنَّ فِيهِ □ وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ □ فَهُمَا تَنْتَانِ لَا
 أَكْثَرُ . وَلِحَدِيثِ : ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ [الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ : 4913 و 5191)
 وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ : 1479)] . قَالَ : فَكَانَ الْأَسْمَاءُ انْقَلَبَتْ عَلَى رَاوِي الرَّوَايَةِ
 الْآخَرَى) هـ .

وَتَعَقَّبَ الْكَرْمَانِيُّ مَقَالََةَ عِيَّاضٍ فَأَجَادَ فَقَالَ : (مَتَى جَوَّزْنَا هَذَا إِرْتَفَعَ
 الْوُثُوقُ بِأَكْثَرِ الرَّوَايَاتِ) هـ .

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ [فِي الْمُفْهِمِ 4/251] : (الرَّوَايَةُ الَّتِي فِيهَا أَنَّ
 الْمُتَظَاهِرَاتِ عَائِشَةَ وَسَوْدَةَ وَصَفِيَّةَ لَيْسَتْ بِصَحِيحَةٍ ؛ لِأَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لِلتَّلَاوَةِ
 لِمَحِيئِهَا بِلَفْظِ خُطَابِ الْأَشْيَتَيْنِ ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَجَاءَتْ بِخُطَابِ جَمَاعَةٍ
 الْمُؤَنَّثِ . ثُمَّ تَقَلَّ عَنْ الْأَصِيلِيِّ وَغَيْرِهِ : أَنَّ رَوَايَةَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَصَحُّ وَأَوْلَى)
 هـ .

وَمَا الْمَانِعُ : أَنْ تَكُونَ قِصَّةُ حَفْصَةَ سَابِقَةً ، فَلَمَّا قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ : تَرَكَ
 الشُّرْبَ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِتَحْرِيمٍ ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ ، ثُمَّ : لَمَّا شَرِبَ
 فِي بَيْتِ رَيْتَبٍ تَظَاهَرَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ ؛ فَحَرَّمَ حَيْثُيذِ
 الْعَسَلِ فَتَرَلْتُ الْآيَةَ .

قَالَ [لِعَلِّهِ الْكَرْمَانِيُّ] : (وَأَمَّا ذِكْرُ سَوْدَةَ مَعَ الْجَزْمِ بِالتَّشْيِيعِ فَيَمُنُّ
 تَظَاهَرَتْ مِنْهُنَّ : فَيَاغْتَبَارُ أَنَّهَا كَانَتْ كَالْتَّابِعَةِ لِعَائِشَةَ وَلِهَذَا وَهَبَتْ يَوْمَهَا لَهَا ،
 فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَبَةِ فَلَا إِغْتِرَاضَ بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ فَلَا يَمْتَنِعُ
 هَبَتُهَا يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ أَنْ يَتَرَدَّدَ إِلَى سَوْدَةَ) .

قُلْتُ : لَا حَاجَةَ إِلَى الْاِغْتِدَارِ عَنْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ ذِكْرَ سَوْدَةَ إِنَّمَا جَاءَ فِي
 قِصَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ وَلَا تَشْيِيعَ فِيهِ وَلَا نُزُولَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
 الْجَمْعِ الَّذِي ذَكَرَهُ ، وَأَمَّا قِصَّةُ الْعَسَلِ عِنْدَ رَيْتَبٍ بَيْتِ جَحْشٍ فَقَدْ صَرَّحَ فِيهِ
 بِأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : (تَوَاطَّاتِ أُنَا وَحَفْصَةُ) [خ (رَقْمُ : 4912 و 5267 و 6691)
 وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ : 1474)] فَهُوَ مُطَابِقٌ لِمَا جَزَمَ بِهِ عُمَرُ مِنْ أَنَّ الْمُتَظَاهِرَتَيْنِ
 عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَمُوَافِقٌ لِظَاهِرِ الْآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

غُلْفُ) يَصْمَتَيْن ؛ يَعْنُونَ : أَنَّ قُلُوبَهُمْ كَانَتْهَا غِلَافٌ مَحْشُوءٌ بِالْعُلُومِ
والمعارف فلا حاجة إلى ما تدعوننا إليه .
وذلك يدلُّ على علمهم بأنَّ محلَّ العلمِ والفهم : القلوب لا
الأدمغة .

31- وأما المشركون :

فقد ذكر الله ذلك عنهم في قوله : **﴿ وَقَالُوا قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ
مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ وَفِي آذَانِنَا وَقْرٌ وَمِنْ بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ ﴾**
الآية ⁽¹⁾ فكانوا عالمين بأنَّ محلَّ العقل : القلب ، ولذا قالوا : **﴿
قُلُوبُنَا فِي أَكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ ﴾** ولم يقولوا : (أدمغتنا في
أكِنَّةٍ مِّمَّا تَدْعُونَا إِلَيْهِ) . والله لم يكذبهم في ذلك ولكنه وبَّخهم على
كفرهم بقوله : **﴿ قُلْ أَنتَكُم لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي
يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أندَاداً ﴾** الآية ⁽²⁾ وهذه الآيات التي أطلق فيها
القلب مراداً به العقل ؛ لأنَّ القلب هو محلُّه ، أوضح الله المراد منها
بقوله : **﴿ أَقْلَمُ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ**

وَوَجَدَتْ لِقِصَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ عِنْدَ حَفْصَةَ شَاهِدًا : فِيهِ (تَفْسِيرُ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ)
مِنْ طَرِيقِ : يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاتِهِ لَا بَأْسَ بِهِمْ ، وَقَدْ أَشْرَتْ
إِلَى غَالِبِ الْقَاطِطِ . وَوَقَعَ فِي (تَفْسِيرِ السَّيِّدِ) : (أَنَّ شُرْبَ الْعَسَلِ كَانَ عِنْدَ
أُمِّ سَلَمَةَ) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ وَغَيْرُهُ . وَهُوَ مَرْجُوحٌ ؛ لِإِسْرَافِهِ وَشُدُودِهِ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) .

¹ () أَخْرَجَهُ : الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (سُنَنِهِ) 4/42 مُسْتَدًّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . **وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْبَةَ الرَّبْعِيِّ)**
وَإِيهِ كَمَا فِي (الميزان) 4/118 .

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي (الطَّبَقَاتِ) 8/150 مُرْسَلًا عَنْ رَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .
أَنْظَرُ : حَوَاشِي (الكشاف) لِلرَّمَحْشَرِيِّ 6/154-155 (ط : العُبَيْكَان) .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي (السَّنَنِ الصَّغْرَى) (رَقْمُ : 3959) وَ(السَّنَنِ الْكُبْرَى)
(رَقْمُ : 627 التَّفْسِيرِ) عَنْ : إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ حَرَمِيِّ هُوَ لَقَبُهُ
(صَدُوقٌ) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ (الْبَنَانِيِّ) ،
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ لَهُ
أَمَةٌ يَطْوِيهَا فَلَمْ تَزَلْ بِهِ غَائِشَةً وَحَفْصَةً حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ : **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾** إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (هـ) .

وهذا سندٌ حسنٌ . وقال الحافظُ فِي (الْفَتْحِ) : (أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ
صَحِيحٍ) . وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرٌ لِمَارِيَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي (المُسْتَدْرَكِ) 2/493 وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ .
وَوَافَقَهُ الدَّهْبِيُّ .

يَعْقِلُونَ بِهَا □ الآية (1) فَصَّرَحَ : بِأَنَّهُمْ يَعْقِلُونَ بِالْقُلُوبِ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ دَلَالَةً لَا مَطْعَنَ فِيهَا كَمَا تَرَى .

32- وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : □ فَإِنْ يَشَأْ اللَّهُ يُخْتِمْ عَلَى قَلْبِكَ □ (2) وَلَمْ يَقُلْ : (يَخْتِمُ عَلَى دِمَاعِكَ) .

33- وَقَالَ تَعَالَى : □ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَخَذَ اللَّهُ سَمْعَكُمْ وَأَبْصَارَكُمْ وَخَتَمَ عَلَى قُلُوبِكُمْ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ □ (3) وَلَمْ يَقُلْ : (خَتَمَ عَلَى أَدْمِغَتِكُمْ) .

34- وَقَالَ تَعَالَى فِي سُورَةِ النَّحْلِ : □ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ

• وقال الحافظ في (الفتح) : (وَوَقَعَ فِي رِوَايَةٍ : يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ ، عَنِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَرْزُوقٍ مَا يَجْمَعُ الْقَوْلَيْنِ [فِي سَبَبِي النِّزُولِ] وَفِيهِ : (أَنَّ حَفْصَةَ أَهْدَيْتْ لَهَا عُكَّةً فِيهَا عَسَلٌ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا حَبْسَهُ حَتَّى تُلْعِقَهُ أَوْ تَسْقِيَهُ مِنْهَا ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لِجَارِيَةٍ عِنْدَهَا حَبَشِيَّةٍ يُقَالُ لَهَا خَضِرَاءُ : (إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَأَنْظُرِي مَا يَضَعُ) فَأَخْبَرَتْهَا الْجَارِيَةُ بِشَأْنِ الْعَسَلِ ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى صَوَاجِبِهَا فَقَالَتْ : (إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَقُلْنَ : إِنَّا نَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ) فَقَالَ : « هُوَ عَسَلٌ ، وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهُ أَبَدًا » . فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ حَفْصَةَ إِسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ أَبَاهَا ، فَأَذِنَ لَهَا فَذَهَبَتْ فَأَرْسَلَتْ إِلَى جَارِيَتِهِ مَارِيَةَ فَأَدْخَلَهَا بَيْتَ حَفْصَةَ ، قَالَتْ حَفْصَةُ : (فَرَجَعْتُ فَوَجَدْتُ الْبَابَ مَغْلَقًا فَخَرَجَ وَوَجْهَهُ يَقْطُرُ وَحَفْصَةُ تَبْكِي فَعَاتَبَتْهُ فَقَالَ : « أَشْهَدُكَ أَنَّهَا عَلَيَّ حَرَامٌ ، أَنْظُرِي لَا تُخْبِرِي بِهِذَا امْرَأَةً وَهِيَ عِنْدَكَ أَمَانَةٌ » . فَلَمَّا خَرَجَ قَرَعَتْ حَفْصَةَ الْجِدَارَ الَّذِي بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : (أَلَا أَبْشُرُكَ ؟ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ حَرَّمَ أُمَّتَهُ) فَتَرَلْتُ) هـ .

وَعِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ مِنْ طَرِيقٍ : شُعْبَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ : (خَرَجَتْ حَفْصَةُ مِنْ بَيْتِهَا يَوْمَ عَائِشَةَ قَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ بِجَارِيَتِهِ الْقُبْطِيَّةِ بَيْتَ حَفْصَةَ ، فَجَاءَتْ فَفَرَّقَتْهُ حَتَّى خَرَجَتْ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ لَهُ : (أَمَّا إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعْتَ) قَالَ : « فَاكْثُمِي عَلَيَّ وَهِيَ حَرَامٌ » فَأَنْطَلَقَتْ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرَتْهَا ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : (أَمَّا يَوْمِي فَتَعَرَّضَ فِيهِ بِالْقُبْطِيَّةِ وَيَسْلَمُ لِنِسَائِكَ سَائِرَ أَيَّامِهِنَّ) فَتَرَلْتُ الْآيَةَ) هـ .

• وقال الحافظ في (الفتح) : (وَفِيهِ قَوْلُ آخَرٍ [أَي قَوْلُ ثَالِثٍ] : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ : (جَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ جُلُوسَ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ ، فَأَذِنَ لِأَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ . ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَحَوْلَهُ نِسَاؤُهُ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ - : « هُنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ » فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ ، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ ، ثُمَّ اغْتَرَلَهُنَّ شَهْرًا) هـ فَذَكَرَ نُزُولَ آيَةِ التَّخْيِيرِ .

عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ □
(1) ، وقال تعالى : □ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَمْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى □
الآيَةُ (2) ولم يَقُلْ : (أَمْتَحَنَ أَدْمَعَتُهُمْ) .

35- وقال تعالى : □ وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ
فِي قُلُوبِكُمْ □ الآية (3) والآياتُ بمثل هذا كثيرة ؛ وَلِنَكْتَفِ مِنْهَا بِمَا
ذَكَرْنَاهُ خَشِيَةَ الْإِطَالَةِ الْمُحْمِلَةِ .

• وَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الْمُطَابِقَةُ لِلآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا وَالذَّالَّةُ
عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ فَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا :

كالحديثِ الصَّحِيحِ والذي فِيهِ : « أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً ؛
إِذَا صَلَحَتْ : صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ . وَإِذَا فَسَدَتْ : فَسَدَ الْجَسَدُ

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كَانَ سَبَبًا لَاغْتِزَالِهَا . وَهَذَا
هُوَ اللَّائِقُ بِمَكَارِمِ أَخْلَاقِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَعَةِ صَدْرِهِ وَكَثْرَةِ صَفَحِهِ ،
وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ حَتَّى تَكَرَّرَ مُوجِبُهُ مِنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ
عَنْهُمْ) هـ .

قال الجافظُ ابن حجرٍ في (الْفَتْحِ) (رَقْمُ : 5191) : (وَالرَّاجِحُ مِنْ
الْأَقْوَالِ كُلُّهَا : قِصَّةُ مَارِيَةَ لِاخْتِصَاصِ غَائِشَةَ وَحَفْصَةَ بِهَا ، بِخِلَافِ
(الْعَسَلِ) فَإِنَّهُ اجْتَمَعَ فِيهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ .

وَيَحْتَمِلُ : أَنْ يَكُونَ الْأَسْبَابُ جَمِيعُهَا اجْتَمَعَتْ فَأُشِيرَ إِلَى أَهَمِّهَا .
وَيُؤَيِّدُهُ : شُمُولُ الْخَلِيفِ لِلْجَمِيعِ ، وَلَوْ كَانَ مَثَلًا فِي قِصَّةِ مَارِيَةَ فَقَطْ
لَاخْتِصَّ بِحَفْصَةَ وَغَائِشَةَ) هـ .

(1) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 88 .

(2) سُورَةُ النَّسَاءِ : 155 .

(3) أَنْظَرُ : (تفسير القرطبي) 6/11 و(زاد المسير) لابن الجوزي
1/86 .

(4) غُلْفٌ : جَمْعُ أَغْلَفٍ ؛ وَهُوَ الشَّدِيدُ الْغُلَافِ ، مُشْتَقٌّ مِنْ (غَلَّقَهُ) إِذَا
جَعَلَ لَهُ غُلَافًا ، وَهُوَ الْوِعَاءُ الْحَافِظُ لِلشَّيْءِ . (التحرير والتنوير) 1/582 .

(5) أَنْظَرُ : (الوجيز في الأدوات النحويّة) (صَفْحَةُ : 67-68) .

(1) سُورَةُ فُصِّلَتْ : 5 .

(2) سُورَةُ فُصِّلَتْ : 9 .

(1) سُورَةُ الْحَجِّ : 46 .

(2) سُورَةُ الشُّورَى : 24 .

(3) سُورَةُ الْأَنْعَامِ : 46 .

(1) سُورَةُ النَّحْلِ : 108 .

(2) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ : 3 .

(3) سُورَةُ الْحُجُرَاتِ : 7 .

كُلُّهُ ؛ أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ⁽¹⁾ ولم يقل فيه : (أَلَا وَهِيَ الدِّمَاغُ) .
 وكقول أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : « يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ » . قَالَ : فَقُلْنَا ! يَا رَسُولَ اللَّهِ آمَنَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ ، فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : « نَعَمْ إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُقَلِّبُهَا » ⁽²⁾ ولم يقل : (يَا مُقَلَّبَ الْأَدِمَةِ ثَبَّتْ دِمَاجِي عَلَى دِينِكَ) .

وكقوله صلى الله عليه وسلم : « **قَلْبُ الْمُؤْمِنِ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ** » ⁽³⁾ وهو من أحاديث الصفات { صَفْحَة : 6 } ، ولم يقل : دِمَاجُ الْمُؤْمِنِ ... إلخ .
 والأحاديث بمثل هذا كثيرة جدًا فلا نُطِيلُ بها الكلام .

[الْخُلَاصَةُ]

وقد تَبَيَّنَ مِمَّا ذَكَرْنَا : أَنَّ خَالِقَ الْعَقْلِ وَوَاهِبَهُ لِلْإِنْسَانِ بَيِّنٌ فِي آيَاتِ قُرْآنِيَّةٍ كَثِيرَةٍ أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الْقَلْبُ ، وَخَالِقُهُ أَعْلَمُ بِمَكَانِهِ مِنْ كَفَرَةِ الْفَلَاسِفَةِ .

وكذلك رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا رَأَيْتَ .
 أَمَّا عَامَّةُ الْفَلَاسِفَةِ إِلَّا الْقَلِيلُ النَّادِرُ مِنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : أَنَّ مَحَلَّ الْعَقْلِ الدِّمَاغُ .

وَشَدَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ مُتَأَخِّرِيهِمْ : فَزَعَمُوا أَنَّ الْعَقْلَ لَيْسَ لَهُ مَرَكُزٌ مَكَانِيٌّ فِي الْإِنْسَانِ أَصْلًا ؛ وَإِنَّمَا هُوَ رَمَانِيٌّ مَحْضٌ لَا مَكَانَ لَهُ .
 وقول هؤلاء أَظْهَرَ سُقُوطًا مِنْ أَنْ يُشْتَعَلَ بِالكَلَامِ عَلَيْهِ .

¹ () أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْم : 52 و 2051) وَمُسْلِمٌ (رَقْم : 1599) وَقَدْ تَقَدَّمَ .

² () أَخْرَجَهُ : التِّرْمِذِيُّ (رَقْم : 2140) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم : 3834) وَأَحْمَدُ 3/112 و 257 وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 10/209 [10/21-22 (رَقْم : 29685)] 11/36 [10/308-309 (رَقْم : 30922)] وَالْحَاكِمُ 1/526 وَالبَغَوِيُّ فِي (شَرْحِ السُّنَنِ) (رَقْم : 88) وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي (الْحَلِيَّةِ) 8/122 .

حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَالْأَلْبَانِيُّ فِي (السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ) 5/126 (رَقْم : 2091) .

³ () أَخْرَجَهُ : مُسْلِمٌ (رَقْم : 2654) بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ : « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ . اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ » .

ومن أشهر الأدلة التي يستدلُّ بها القائلون من أن محلَّ العقل
الدِّماغُ ؛ هو : أن كلَّ شيءٍ يُؤثِّرُ في الدِّماغِ يُؤثِّرُ في العقلِ .
ونحنُ لا نُنكرُ أنَّ العقلَ قد يتأثَّرُ بتأثيرِ الدِّماغِ ؛ ولكن نقولُ
بموجبه ، فنقولُ : سلَّمنا أنَّ العقلَ قد يتأثَّرُ بتأثيرِ الدِّماغِ ، ولكن لا
نسلِّمُ أنَّ ذلكَ يستلزمُ أنَّ محلَّهُ الدِّماغُ :

فكم من عُضْوٍ من أعضاء الإنسان خارجَ عَنِ الدِّماغِ بلا نزاعٍ
وهو يتأثَّرُ بتأثيرِ الدِّماغِ كما هو معلومُ .

وكم من شلٍّ في بعض أعضاء الإنسان ناشئٌ عَن اختلالٍ واقعٍ
في الدِّماغِ .

فالعقلُ خارجُ عَنِ الدِّماغِ ؛ ولكن سلامتهُ مشروطةٌ بِسلامةِ
الدِّماغِ ؛ كالأعضاءِ التي تختلُّ باختلالِ الدِّماغِ ؛ فإنَّها خارجةٌ عنه معَ
أنَّ سلامتها مشروطةٌ فيها سلامةُ الدِّماغِ كما هو معروفُ .

**وإظهارُ حُجَّةٍ هؤلاءِ والرَّدُّ عليها على الوجهِ المعروفِ
في (آدابِ البحثِ والمناظرةِ) :**

أنَّ حاصلَ دليلهم : أنهم يستدلون بـ (قياسٍ منطقيٍّ) من
الشرطِ المتَّصلِ المركَّبِ من : شرطيةٍ مُتَّصلةٍ لزوميةٍ واستثنائيةٍ
يستثنون فيه تقيضَ التَّالي فينتجُ لهم في زعمهم دعواهم المذكورةُ
والتي هي تقيضُ المقدَّمِ .

وصورتهُ : أنهم يقولون : (لو لم يكن العقلُ في الدِّماغِ لما تأثَّرَ
بكلِّ مؤثِّرٍ على الدِّماغِ ، لكنَّهُ يتأثَّرُ بكلِّ مؤثِّرٍ على الدِّماغِ . فينتجُ :
أنَّ العقلَ في الدِّماغِ) .

**وهذا الاستدلالُ مردودٌ بالنقضِ التفصيليِّ الذي هو
المنعُ ؛ وذلك : بمنعُ كبراهُ التي هي شرطيةُ ؛ فنقولُ :**

المانعُ : منعُ قولك : (لو لم يكن العقلُ في الدِّماغِ لما تأثَّرَ بكلِّ
مؤثِّرٍ على الدِّماغِ) بل هو خارجُ عَنِ الدِّماغِ ، معَ أنَّه يتأثَّرُ بكلِّ مؤثِّرٍ
على الدِّماغِ كغيره من الأعضاء التي تتأثَّرُ بتأثيرِ الدِّماغِ . فالرَّابطُ بينَ
التَّالي والمقدَّمِ غيرُ صحيحٍ ، والمحلُّ الذي يتواردُ عليه { صَفْحَةٌ :
7 } الصِّدْقُ والكذبُ في الشرطيةِ إنما هو الرَّابطُ بينَ مُقدِّمها
وتاليها ، فإنَّ لم يكن الرَّبطُ صحيحاً كانت كاذبةً ، والرَّبطُ في قضيتهم
المذكورةِ : كاذبٌ ، فظهرَ بطلانُ دعواهم .

وهناك طائفةٌ ثالثةٌ : أرادت أن تجمعَ بينَ القولين ؛ فقالت :
إنَّ ما دلَّ عليه الوحي من كونِ محلِّ العقلِ هو القلبُ صحيحٌ ، وما
يقوله الفلاسفةُ ومن وافقهم من أنَّ محلَّهُ الدِّماغُ صحيحٌ أيضاً ، فلا

منافاة بين القولين .

قالوا : ووجه الجمع أنَّ العقلَ في القلبِ كما في القرآن والسنة ، ولكنَّ نُورَهُ يَتَصَاعَدُ مِنَ القلبِ فيَصِلُ بالدِّماغِ ، وبواسطة اتِّصالِهِ بالدِّماغِ يَصْدُقُ عليه أَنَّهُ في الدِّماغِ من غيرِ مُنافاةٍ لكونِ محلِّه هو القلبُ .

قالوا : وبهذا يندفعُ التَّعارضُ بَيْنَ النَّظَرِ العَقْلِيِّ الَّذِي زَعَمَهُ الفلاسفةُ وَبَيْنَ الوَحْيِ .

واستدلَّ بعضهم لهذا الجمعِ بـ (الاستقراءِ غيرِ التَّامِّ) وهو المعروفُ في الأصولِ بـ (الإلحاقِ بالغالبِ) وهو حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ عِنْدَ جماعةٍ مِنَ الأصوليين ، وإليه أَشارَ صاحبُ (مراقي السُّعُودِ) في كتابِ الاستدلالِ ⁽¹⁾ ، في الكلامِ على أقسامِ الاستقراءِ بقوله : وَهُوَ لَدَى الْبَعْضِ إِلَى الظَّنِّ انْتَسَبَ يُسَمَّى لِحُوقِ الْفَرْدِ بِالَّذِي غَلَبَ

ومعلومٌ أنَّ (الاستقراءَ) هُوَ : تَتَبُّعُ الْأَفْرَادِ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ مُطَرَّدٌ فِي جَمِيعِ الْأَفْرَادِ .

وإيضاحُ هذا : أَنَّ الْقَائِلِينَ بِالْجَمْعِ الْمَذْكُورِ بَيْنَ الْوَحْيِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ الْفَلَسَفَةِ فِي مَحَلِّ الْعَقْلِ ؛ قَالَتْ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ : دَلِيلُنَا عَلَى هَذَا الْجَمْعِ الْاِسْتِقْرَاءُ غَيْرُ التَّامِّ ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا : تَتَبَّعْنَا أَفْرَادَ الْإِنْسَانِ الطَّوِيلِ الْعُنُقِ طَوْلًا مُفْرَطًا زَائِدًا عَلَى الْمَعْهُودِ زِيَادَةً بَيِّنَةً ؛ فَوَجَدْنَا كُلَّ طَوِيلِ الْعُنُقِ طَوْلًا مُفْرَطًا نَاقِصَ الْعَقْلِ ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ طَوَلَ [الْعُنُقِ] ⁽²⁾ طَوْلًا مُفْرَطًا يُلْزِمُهُ بُعْدُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ طَرِيقِ نُورِ الْعَقْلِ الْكَائِنِ فِي الْقَلْبِ وَبَيْنَ الْمُتَصَاعِدِ مِنْهُ إِلَى الدِّمَاغِ ، وَبُعْدُ الْمَسَافَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى عَدَمِ تَمَاسُكِهِ وَاجْتِمَاعِهِ فَيُظْهَرُ فِيهِ النِّقْصُ .

وهذا الدَّلِيلُ كما ترى ليسَ فيه مَقْتَعٌ وَإِنْ كَانَ يُشَاهَدُ مِثْلُهُ فِي الْخَارِجِ كَثِيرًا

كما دَكَّرْنَا بَعْضَهُ .

وهذا القولُ لا يَتَجَرَّأُ عَلَيْهِ مُسْلِمٌ إِلَّا إِنْ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بَكِتَابِ اللَّهِ

⁽¹⁾ () أَنْظَرُ : (تثر الورود على مراقي السُّعُودِ) للمؤلف 568-2/567 .

⁽²⁾ () فِي الْأَصْلِ : (العقل) .

[illegible]

(²) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : 82 .

4() سُورَةُ الْبَيِّنَةِ : 1 .

5() سُورَةُ الْبَيِّنَةِ : 6 .

6() سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 105 .

7() سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ : 186 .

وَمَا تَفْصِّلُكُمْ بِذِكْرِهِ : مِنْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ بِالْحَاقِ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْمُشْرِكِينَ فِي عَدَمِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .. فَمُسْتَنَدُهُ الْمُسَوِّغُ لَهُ : أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا صَرَّحَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ : بِأَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ يَهُودٍ وَنَصَارَى مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِذَا جَاءَ التَّصْرِيحُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِأَنَّهُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَدُخُولُهُمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** [الْآيَةُ (1)] لَا إِشْكَالَ فِيهِ .

وَآيَةُ التَّوْبَةِ الَّتِي بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا أَنَّهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُشْرِكِينَ ؛ هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى : **وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عُزَيْرُ ابْنُ اللَّهِ . وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ . ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ ، قَاتِلْهُمْ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ (30) اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ ، وَمَا أُمِرُوا إِلَّا { صَفْحَةً : 9 } لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** [(2)] فَتأمل قوله تعالى في اليهود والنصارى : **سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ... الْآيَةُ ، يَظْهَرُ لَكَ صِدْقُ اسْمِ الشَّرِكِ عَلَيْهِمْ فَيَتَضَحَّ [.....] فِي عُمُومِ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** .

ووجه الفرق بينهم بعطف بعضهم على بعض ؛ هو :
أنهم جميعاً مشركون . والمغايرة التي سوَّغَتْ عطف بعض المشركين على بعض ؛ هي : اختلافهم في نوع الشرك ؛
فشرك المشركين غير أهل الكتاب كان : شركاً في العبادة ؛ لأنهم يعبدون الأوثان .

وأهل الكتاب : لا يعبدون الأوثان ، فلا يُشْرِكُونَ هذا النوع من الشرك ؛ ولكنهم يُشْرِكُونَ شِرْكَ رُبُوبِيَّةٍ ؛ كما أشار له الله تعالى بقوله : **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ** [(3)]
ومن اتَّخَذَ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ؛ فَهُوَ : مُشْرِكٌ بِهِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ . فَادِّعَاءُ أَنَّ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ مِنَ الشَّرِكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ ، وَلَمَّا كَانَ الشَّرِكُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** [(4)] .

¹ () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 28 .

² () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 30 .

³ () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 31 .

⁴ () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 31 .

• • • •

[الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ : هَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الْكَفَّارِ لِمَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الْمَنْصُوصِ عَلَى مَنَعِ دُخُولِهِمْ فِيهِ]

وما ذكرْتُم مِنْ أَنَّ عَطَاءً رَحِمَهُ اللَّهُ : جَعَلَ الْمَسْجِدَ يَشْمَلُ الْكُلَّ ، وَأَنَّ الْمُسْلِمِينَ دَرَجُوا عَلَى ذَلِكَ إِلَى الْآنَ ؛ فَهِيَ مَسْأَلَةٌ :
هل يجوز دخول الكفار لمسجد من مساجد المسلمين غير المسجد الحرام المنصوص على منع دخولهم فيه بعد عام تسع من الهجرة في قوله تعالى ﴿ فَلَا يَغْرِبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ] (1) ؟

والعلماء مختلفون : هل يجوز دخول الكفار مسجداً غير المسجد الحرام أم لا (2) ؟

1- فذهب مالك وأصحابه ومن وافقهم إلى : أنه لا يجوز [.....] (3) الكافر مسجداً من مساجد المسلمين مُطلقاً .

وَاسْتَدْلُوا لَذَلِكَ بِأَدَلَّةٍ :

(أ) منها : آية التوبة ، وإن كانت خاصة بالمسجد الحرام ؛ فَعِلَّةُ حُكْمِهَا يَقْتَضِي تَعْمِيمَهُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ .
وقد تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ : أَنَّ الْعِلَّةَ قَدْ تُعَمَّمُ مَعْلُولُهَا تَارَةً وَقَدْ تُخَصَّصُ تَارَةً أُخْرَى . كما أشار إليه صاحبُ مَرَاقِي السُّعُودِ بِقَوْلِهِ فِي الْكَلَامِ عَلَى (الْعِلَّةِ) (4) :

وقد تُخَصَّصُ وقد تُعَمَّمُ لأصلها إكْنَهَا لا تُحْرَمُ

وإذا علمت أَنَّ الْعِلَّةَ تَعَمَّمُ مَعْلُولُهَا الَّذِي لَفْظُهُ خَاصٌّ ؛ فاعلم : أَنَّ مَسْلَكَ الْعِلَّةِ الْمَعْرُوفِ (بِمَسْلَكِ الْإِيمَاءِ وَالنَّبِيِّهِ) دَلٌّ عَلَى : أَنَّ عِلَّةَ مَنَعِ قُرْبَانِ الْمُشْرِكِينَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِ تِسْعٍ : أَنَّهُمْ

(1) سُورَةُ التَّوْبَةِ : 28 .

(2) أَنْظَرُ : (الْفُرُوع) وَحَاشِيَةُ ابْنِ قُنْدُسٍ 342-10/344 و(الشَّرح الكبير مع الإنصاف) 10/469 و(موسوعة الفقه الكويتية) 23-24/24 (كُفِّرَ) و(البيان في مذهب الشافعي) للعُمَرَانِيُّ 294-12/296 .

(3) كَلِمَتَانِ غَيْرِ مَقْرُوءَتَيْنِ كُتِبَتْ بِخَطِّ دَقِيقٍ فَوْقَ كَلِمَةِ (لَا يَجُوزُ) ؛ وَلَعَلَّ مِنْهَا (دُخُولُ) .

(4) أَنْظَرُ : (تَرْ الْوَرُودِ عَلَى مَرَاقِي السُّعُودِ) لِلْمُؤَلِّفِ 473-2/474 .

⁷() بياضٌ بمقدار كلمة ، والكلامُ مُستقيمٌ بدونها .

كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبَّرُوا مَا عَلَوُا تَتْبِيرًا ⁽¹⁾ .
 أو قلنا : أن تخریب المساجد المذكور في الآية [مَعْتَوِيٌّ] ⁽²⁾ :
 وهو منع المسلمین من التَّعْبِدِ فيها ؛ كما فعلَ المشركونَ بالنبي صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [...] ⁽³⁾ عَامَ الْحَدِيثِ ؛ كما قال تعالى : هُمْ
 الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ⁽⁴⁾ [...] ⁽⁵⁾ .
 وقال تعالى : إِنَّ

الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي
 جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ⁽⁶⁾ . وقوله تعالى :
 وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ
 تَعْبُدُوا ⁽⁷⁾ الآية . وقال تعالى : وَصَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكَفَرُوا بِهِ
 وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ⁽⁸⁾ الآية .
 ومن الآيات التي تدلُّ على أن عِمَارَةَ المساجد هي طَاعَةُ اللَّهِ
 فيها ؛ قوله تعالى : إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنِ آمَنَ بِاللَّهِ ⁽⁹⁾ الآية .

2- وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : بجواز دخول الكفار جميع
 مساجد [المسلمين] ⁽¹⁰⁾ غير المسجد الحرام ، فقد احتجوا :

أَن
 اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا نَهَى عَنْ ذَلِكَ فِي خُصُوصِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 [...] في قوله تعالى : فَلَا يَفْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ
 عَامِهِمْ هَذَا ⁽¹¹⁾ وقالوا : ويُفهم من تخصيص المسجد الحرام
 بالذكر أن غيره من المساجد ليس كذلك .

- ¹ () سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : 7 .
- ² () لم يظهر منها إلا حرفان (مع) .
- ³ () كلمة لم تظهر في التصوير .
- ⁴ () سُورَةُ الْفَتْحِ : 25 .
- ⁵ () كلمة لم تظهر في التصوير .
- ⁶ () سُورَةُ الْحَجِّ : 25 .
- ⁷ () سُورَةُ الْمَائِدَةِ : 2 .
- ⁸ () سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 217 .
- ⁹ () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 18 .
- ¹⁰ () لم يظهر من هذه الكلمة إلا طرفها .
- ¹¹ () سُورَةُ التَّوْبَةِ : 28 .

(ب) واحتجوا لذلك : بأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبطَ ثَمَامَةَ بِنْتُ أَثَالٍ سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ لَمَّا جِيءَ بِهِ أَسِيرًا بَيْنَ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ؛ وَهُوَ مُشْرِكٌ قَبْلَ إِسْلَامِهِ ⁽¹⁾ .

قالوا : وقد أُنْزِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَفَدَ] ⁽²⁾ نَصَارَى نَجْرَانَ بِالْمَسْجِدِ فِي الْمَدِينَةِ وَهُمْ نَصَارَى ⁽³⁾ ، وَكَانَ قُدُومُ وَفْدِ نَصَارَى نَجْرَانَ مُتَأَخِّرًا ؛ لِأَنَّهُمْ [...] ⁽⁴⁾ ، كَمَا خَافُوا مِنَ الْمَبَاهِلَةِ ⁽⁵⁾ { صَفْحَةٌ : 11 } ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ ، وَنُزُولُهَا كَانَ فِي رُجُوعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ ، وَغَزْوَةُ تَبُوكَ كَانَتْ سَنَةً تَسَعٍ بِلَا خِلَافٍ .

3- وَمَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : بَأْتُهُ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْكَافِرِ مَسْجِدًا مِنْ مَسَاجِدِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَأْمَانُ مِنْ مُسْلِمٍ ؛ فَقَدْ احْتَجَ لِذَلِكَ : بِقَوْلِهِ تَعَالَى : □ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ : مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ ، وَسَعَى فِي خَرَابِهَا ؛ أُولَئِكَ : مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا

⁽¹⁾ () أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ : 462) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ : 1764) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ : 712) وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ : 2679) وَأَحْمَدُ (رَقْمُ : 9523) 247-2/246 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثَمَامَةُ بِنْتُ أَثَالٍ قَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : « أَطْلِقُوا ثَمَامَةَ » فَأَنْطَلَقَ إِلَى تَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَعْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ () .

⁽²⁾ () لَمْ يَظْهَرْ فِي الْأَصْلِ مِنْهَا إِلَّا حَرْفًا وَاحِدٌ .

⁽³⁾ () حَدِيثٌ وَفْدٍ ثَقِيفٍ : أَخْرَجَهُ : أَبُو دَاوُدَ (رَقْمُ : 3026) وَأَحْمَدُ (رَقْمُ : 17913) .

⁽⁴⁾ () كَلِمَتَانِ لَمْ أَسْتَطِعْ قِرَاءَتَهُمَا فِي الْأَصْلِ ؛ وَأُظْنِّهَا : (أَعْطَاوا الْجِزْيَةَ) .

⁽⁵⁾ () أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (رَقْمُ : 4380) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ : 2420) وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ : 3796) وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْمُ : 135) وَأَحْمَدُ (رَقْمُ : 22461) مِنْ حَدِيثِ خُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (جَاءَ الْعَاقِبُ وَالسَّيِّدُ صَاحِبَا تَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ أَنْ يُلَاعِنَاهُ . قَالَ : فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : لَا تَفْعَلْ قَوْلَ اللَّهِ لَئِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَا عَنَّا لَا نُفْلِحُ نَحْنُ وَلَا عَقِبَتَا مِنْ بَعْدِنَا . قَالَا : إِنَّا نُعْطِيكَ مَا سَأَلْتَنَا وَابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا أَمِينًا وَلَا تَبْعَثْ مَعَنَا إِلَّا أَمِينًا . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا بُعَثَ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ » فَاسْتَشِيرَ لَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « فُمْ يَا أَبَا عُبَيْدَةَ بِنَ الْجَرَّاحِ » . فَلَمَّا قَامَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ » () .

إِلَّا خَائِفِينَ ، [لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] (1)

قالوا : قوله تعالى : [مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ] يدلُّ على أَنَّ مَنْ دَخَلَهَا بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ فَقَدْ دَخَلَهَا خَائِفًا ؛ بحيثُ لا يتمكنُ مِنْ دُخُولِهَا إِلَّا بِأَمَانٍ مُسْلِمٍ لَخَوْفِهِ لَوْ دَخَلَهَا بِغَيْرِ أَمَانٍ .

4- وَأَمَّا مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : [فَلَا تَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ] الْآيَةُ (2) يشملُ : الْحَرَامَ كُلَّهُ ؛ ولا يختصُّ بالمسجدِ الحرامِ المنصوص عليه في الآية ؛ فَحُجَّتُهُ هِيَ : ما عُلِمَ منها مِنْ إِطْلَاقِ (المسجدِ الحرامِ) وإرادةِ الْحَرَمِ كُلِّهِ ؛ كقوله تعالى :

[إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الْآيَةُ (3) ومعلومٌ أَنَّ : المعاهدةَ كانت في غيرِ المسجدِ الحرامِ ، بل كانت في طَرَفِ الْحُدُودِ ؛ الذي هو دَاخِلٌ في الحَرَمِ كما قاله غَيْرُ وَاحِدٍ .

وكقوله تعالى : [سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ] الْآيَةُ (4) وكان الإسراءُ بِهِ مِنْ : بَيْتِ أُمِّ هَانِيءٍ لا مِنْ نَفْسِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ على القولِ بذلكِ .

وكقوله تعالى : [هَذِيأً بَالِغَ الْكُعْبَةِ] الْآيَةُ (5) والهدْيُ يُنَحَرُ في الْحَرَمِ كُلِّهِ ، وأكْبَرُ مَنْحَرٍ مِنْهُ : مِنبًى .

وقوله تعالى : [وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ] الْآيَةُ (6) وَهُمْ : مُخْرَجُونَ مِنْ مَكَّةَ لَا مِنْ نَفْسِ الْمَسْجِدِ ... ونحو ذلكِ مِنَ الْآيَاتِ ، والعلمُ عندَ اللَّهِ تعالى .

(1) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 114 .

(2) سُورَةُ التَّوْبَةِ : 28 .

(3) سُورَةُ التَّوْبَةِ : 7 .

(4) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ : 1 .

(5) سُورَةُ الْمَائِدَةِ : 95 .

(6) سُورَةُ الْبَقَرَةِ : 217 .

[خُلاصَةُ الْفَتَاوَى]

فَتَحَصَّلَ :

1- أَنَّ محلَّ الْعَقْلِ : القلبُ ، وَأَنَّهُ لا مانعَ من اتِّصالِ طَرَفِ نوره [الرِّيحَانِيَّ] ⁽¹⁾ بِالذِّمَاجِ . وعليه : لا تخالفَ بينَ القولين ، وهذا : إِنَّ قامَ عليه دليلٌ فلا مانعَ مِنَ القولِ به ، ونحنُ لا نعلمُ عليه دليلاً مُقْنِعاً .

2- وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَلْحَقَ أَهْلَ الْكِتَابِ بِالْمُشْرِكِينَ لآيَةِ التَّوْبَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، وَأَنَّهُ جَعَلَ حُكْمَ جَمِيعِ الْحَرَمِ الْمَكِيِّ كَحُكْمِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . دَلِيلُهُ : اسْتِقْرَاءُ الْآيَاتِ الَّتِي جَاءَتْ بِتَحْوِ ذَلِكَ .

وَقَدْ رَأَيْتَ حُجَجَ مَنْ : مَنَعَهُمْ دُخُولَ الْمَسَاجِدِ غَيْرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَنْ أَجَارَ ذَلِكَ ، وَمَنْ فَرَّقَ .

وَلَا يَخْفَى : أَنَّ الَّذِينَ يَجْزُمُونَ أَنَّ محلَّ الْعَقْلِ : الذِّمَاجُ وَلَا صِلَةَ لَهُ بِالْقَلْبِ أَصْلًا ؛ أَنَّهُمْ فِي جَهْلِهِمْ كَمَا قَالَتِ الرَّاجِزَةُ لِزَوْجِهَا :

[.....] ⁽²⁾ وَخَيْبَةُ
أَهْلِي رَأْسِي مِنْ جَهْلِهِ يَحْسَبُ
رَأْسِي رَجُلِي

إِنْتَهَى وَالْحَمْدُ لِلَّهِ

⁽¹⁾ () فِي الْأَصْلِ : (الرِّيحَانِي) .

⁽²⁾ () لَمْ أَسْتَطِعْ قِرَاءَتَهَا ؛ وَهِيَ عَلَى هَذَا الرَّسْمِ (سَنْظِيرَةٌ) .

مُلْحَقُ فِي فِي دُخُولِ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى 4/443 الْمَسْأَلَةُ (499) :

- مَسْأَلَةٌ : وَدُخُولُ الْمُشْرِكِينَ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ : جَائِزٌ ؛ حَاشَا :
حَرَمَ مَكَّةَ كُلَّهُ الْمَسْجِدَ وَغَيْرَهُ فَلَا يَحِلُّ أَلَبَّةً أَنْ يَدْخُلَهُ كَافِرٌ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، وَآبِي سُلَيْمَانَ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْخُلَهُ الْيَهُودِيُّ ، وَالنَّصْرَانِيُّ ، وَمَنْعَ مِنْهُ
سَائِرُ الْأَدْيَانِ .
وَكَرِهَ مَالِكٌ دُخُولَ أَحَدٍ مِنَ الْكُفَّارِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ .

[الْبَحْثُ وَالْمُنَاقَشَةُ]

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﷻ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** .

• قَالَ عَلِيٌّ : فَخَصَّ اللَّهُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ، فَلَا يَجُوزُ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِهِ
يَغْيِرُ نَصٌّ ، وَقَدْ كَانَ الْحَرَمُ قَبْلَ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ وَقَدْ زِيدَ فِيهِ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ
مَسْجِدًا وَطَهُورًا** »

فَصَحَّ أَنَّ الْحَرَمَ كُلَّهُ هُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ ، حَدَّثَنَا
الْقَرْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا **الْبُخَارِيُّ** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ،
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خِيْلًا قَبْلَ تَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ :
ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ قَالَ : عِنْدِي خَيْرٌ ، يَا
مُحَمَّدُ إِنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ دَا دَمَ ، وَإِنْ تُنْعِمَ تُنْعِمَ عَلَيَّ شَاكِرٌ ، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ
الْمَالَ فِيسَلْ مِنْهُ مَا شِئْتَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . وَأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَ بِإِطْلَاقِهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ : فَأُتِيَ إِلَى تَحْلِ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا
رَسُولُ اللَّهِ ، يَا مُحَمَّدُ ، وَاللَّهِ : مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ
مِنْ وَجْهِكَ ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ إِلَيَّ ، وَاللَّهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ
أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ ، فَأَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيَّ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

فَبَطَلَ قَوْلُ مَالِكٍ .

فَأَمَّا تَعَلُّقُهُ بِالْآيَتِينَ : فَلَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِمَا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : □
فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرُمَّانٌ □ وَالرُّمَّانُ مِنَ الْفَاكِهَةِ .

وَقَالَ تَعَالَى ۖ وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ۚ وَهَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّينَ .

• فَيَقُولُ وَيَاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ : إِنَّ أَوَّلَ مُخَالِفٍ لِنَصِّ الْآيَتَيْنِ أَبُو حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّ الْمَجُوسَ عِنْدَهُ : مُشْرِكُونَ ، وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الذِّكْرِ بَيْنَ (الْمَجُوسِ) وَبَيْنَ (الْمُشْرِكِينَ) فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُ بِعُطْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى .

وَبِهِ إِلَى مُسْلِمٍ : أَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ النَّاقِذُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :

مُلَحَقٌ فِي الْمُتَوَاتِرِ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَأَمَّا عِدَّةُ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ :

قَلَفْتُ الْمُتَوَاتِرَ : يُرَادُ بِهِ مَعَانٍ ؛ إِذُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ :

1- مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ .

2- لَيْكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يُسَمِّي مُتَوَاتِرًا ؛ إِلَّا : مَا رَوَاهُ عِدَدٌ كَثِيرٌ يَكُونُ الْعِلْمُ حَاصِلًا بِكَثْرَةِ عَدَدِهِمْ فَقَطْ . وَيَقُولُونَ : إِنَّ كُلَّ عَدَدٍ أَقَادَ الْعِلْمَ فِي قَضِيَّةٍ أَقَادَ مِثْلُ ذَلِكَ الْعَدَدِ الْعِلْمَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ .

وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ : أَنَّ الْعِلْمَ يَحْصُلُ :

• بِكَثْرَةِ الْمُخْبِرِينَ تَارَةً .

• وَقَدْ يَحْصُلُ بِصِفَاتِهِمْ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ .

• وَقَدْ يَحْصُلُ بِقَرَائِنَ تَحْتَفُ بِالْخَبَرِ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ .

• وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِطَائِفَةٍ دُونَ طَائِفَةٍ .

وَأَيْضًا : فَبِالْخَبَرِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأَيْمَةُ بِالْقَبُولِ تَصَدِيقًا لَهُ أَوْ عَمَلًا

بِمُوجِبِهِ يُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْخَلْفِ وَالسَّلَفِ .

وَهَذَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ ؛ لَيْكِنْ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسَمِّيهِ : الْمَشْهُورَ وَالْمُسْتَفِيزَ ، وَيُقَسِّمُونَ الْخَبَرَ إِلَى : مُتَوَاتِرٍ ، وَمَشْهُورٍ ، وَخَبَرٍ وَاحِدٍ .

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ : فَأَكْثَرُ مُتَوَاتِرٍ الصَّحِيحَيْنِ مَعْلُومَةٌ مُتَقَنَّةٌ تَلَقَّاهَا أَهْلُ

الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا ، وَإِجْمَاعُهُمْ

مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعْصُومٌ مِنَ

الْخَطَا ، وَلَوْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى حُكْمٍ كَانَ إِجْمَاعُهُمْ حُجَّةً وَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدٌ

أَحَدِهِمْ خَبَرٌ وَاحِدٌ أَوْ قِيَاسًا أَوْ عُيُومًا ، فَكَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ ؛ إِذَا :

أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّةِ خَبَرٍ أَقَادَ الْعِلْمَ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ يَجُورُ عَلَيْهِ

الْخَطَا ؛ لَكِنَّ إِجْمَاعَهُمْ مَعْصُومٌ عَنِ الْخَطَا .

ثُمَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا : قَدْ تَتَوَاتَرُ

وَتُسْتَفِيزُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ دُونَ بَعْضٍ ، وَقَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِصِدْقِهَا لِبَعْضِهِمْ ؛

لِعِلْمِهِ بِصِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ وَمَا إِفْتَرَّ بِالْخَبَرِ مِنْهُ الْقَرَائِنُ الَّتِي تُفِيدُ الْعِلْمَ ؛

كَمَنْ سَمِعَ خَبَرًا مِنْ الصَّدِّيقِ أَوْ الْقَارُوقِ بِرُؤْيِهِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ،

وَقَدْ كَانُوا شَهِدُوا مِنْهُ مَا شَهِدَ وَهُمْ مُصَدِّقُونَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَهُمْ مُقَرَّرُونَ لَهُ

عَلَى ذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : « **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** » هُوَ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ

بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ وَلَيْسَ هُوَ فِي أَصْلِهِ مُتَوَاتِرًا ؛ بَلْ هُوَ مِنْ غَرَائِبِ

الصَّحِيحَ لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالصَّدِيقِ صَارَ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ .
وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثٌ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالصَّدِيقِ كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « **لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ** » فَإِنْ هَذَا مِمَّا تَلَقَّنَهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ
وَالْعَمَلِ بِمُوجِبِهِ وَهُوَ فِي السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ .
وَأَمَّا عَدَدُ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّوَاتُرُ :

1- فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا ؛ ثُمَّ يُفَرِّقُ [إِفْتَرَقَ]
هَؤُلَاءِ :

فَقِيلَ : أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ . وَقِيلَ : اثْنَا عَشَرَ . وَقِيلَ : أَرْبَعُونَ . وَقِيلَ :
سَبْعُونَ . وَقِيلَ : ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ .
وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ لِتَكَافُفِهَا فِي الدَّعْوَى .

2- وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ : أَنَّ التَّوَاتُرَ لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ ،
وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ صَرُورَةً ؛ كَمَا يَحْصُلُ
الشَّيْءُ عَقِيبَ الْأَكْلِ وَالرَّيِّ عِنْدَ الشَّرْبِ وَلَيْسَ لَمَّا يَشْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ وَبَرُوبِهِ
قَدْرٌ مُعَيَّنٌ ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ : لِكثَرَةِ الطَّعَامِ ، وَقَدْ يَكُونُ لِحَوْدِيَّتِهِ
كَاللَّحْمِ ، وَقَدْ يَكُونُ لاسْتِغْنَاءِ الْأَكْلِ بِقَلِيلِهِ ، وَقَدْ يَكُونُ لاشتِغَالِ نَفْسِهِ
بِفَرَحٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ حُزْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
كَذَلِكَ الْعِلْمُ الْحَاصِلُ عَقِيبَ الْخَبَرِ :

(أ) تَارَةً : يَكُونُ لِكثَرَةِ الْمُخْبِرِينَ ؛ وَإِذَا كَثُرُوا فَقَدْ يُفِيدُ خَبَرُهُمُ
الْعِلْمَ وَإِنْ كَانُوا كَفَّارًا .

(ب) وَتَارَةً : يَكُونُ لِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ . قُرْبَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ يَحْصُلُ
مِنْ الْعِلْمِ بِخَبَرِهِمْ مَا لَا يَحْصُلُ بِعَشْرَةٍ وَعِشْرِينَ لَا يُوثِقُ بِدِينِهِمْ وَضَبْطِهِمْ .

(ج) وَتَارَةً : قَدْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِكَوْنِ كُلٍِّّ مِنَ الْمُخْبِرِينَ أَخْبَرَ بِمِثْلِ مَا
أَخْبَرَ بِهِ الْآخَرُ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّهُمَا لَمْ يَتَوَاطَا وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُ فِي الْعَادَةِ الِاتِّفَاقُ فِي
مِثْلِ ذَلِكَ ؛ مِثْلَ مَنْ يَرْوِي حَدِيثًا طَوِيلًا فِيهِ فُضُولٌ وَبَرُوبُهُ آخَرٌ لَمْ يَلْقَهُ .

(د) وَتَارَةً : يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِمَنْ عِنْدَهُ الْفِطْنَةُ وَالذِّكَاؤُ وَالْعِلْمُ
بِأَحْوَالِ الْمُخْبِرِينَ وَبِمَا أَخْبَرُوا بِهِ مَا لَيْسَ لِمَنْ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ .

(هـ) وَتَارَةً : يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ لِكَوْنِهِ رُويَ بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ كَثِيرَةٍ
شَارَكُوا الْمُخْبِرَ فِي الْعِلْمِ وَلَمْ يُكْذِبْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ ؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ الْكَثِيرَةَ قَدْ
يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكِتْمَانِ كَمَا يَمْتَنِعُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ .

• وَإِذَا عُرِفَ أَنَّ الْعِلْمَ بِأَخْبَارِ الْمُخْبِرِينَ لَهُ أَسْبَابٌ غَيْرُ مُجَرَّدِ الْعَدَدِ ؛
عِلْمٌ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ الْعِلْمَ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ وَسَوَّى بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ فِي ذَلِكَ فَقَدْ
غَلِطَ غَلْطًا عَظِيمًا ؛ وَلِهَذَا كَانَ التَّوَاتُرُ يَنْقَسِمُ إِلَى :

1- تَوَاتُرٍ عَامٍّ .

2- وَتَوَاتُرٍ خَاصٍّ .

قَآهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ : قَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُمْ مِنَ السُّنَّةِ مَا لَمْ
يَتَوَاتَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ ؛ كَسُجُودِ السَّهْوِ ، وَوُجُوبِ الشَّفْعَةِ ، وَحَمْلِ الْعَاقِلَةِ
الْعَقْلِ ، وَرَجْمِ الزَّانِي الْمُخْصَنِ ، وَأَحَادِيثِ الرُّؤْيَةِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ،
وَالْحَوْضِ وَالشَّقَاعَةِ ؛ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ .

وَإِذَا كَانَ الْحَبْرُ قَدْ تَوَاتَرَ عِنْدَ قَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ ؛ وَقَدْ يَحْضُلُ الْعِلْمُ
بِصِدْقِهِ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ :

فَمَنْ حَصَلَ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ : وَجَبَ عَلَيْهِ التَّصَدِيقُ بِهِ وَالْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ ؛
كَمَا يَجِبُ ذَلِكَ فِي تَطَائُرِهِ .

وَمَنْ لَمْ يَحْضُلْ لَهُ الْعِلْمُ بِذَلِكَ : فَعَلَيْهِ أَنْ يُسَلِّمَ ذَلِكَ لِأَهْلِ الْإِجْمَاعِ
الَّذِينَ أَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهِ كَمَا عَلَى النَّاسِ أَنْ يُسَلِّمُوا الْأَحْكَامَ الْمُجْمَعَةَ
عَلَيْهَا إِلَى مَنْ أَجْمَعَ عَلَيْهَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَصَمَ هَذِهِ الْأُمَّةَ أَنْ
تَجْتَمِعَ عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ إِجْمَاعُهَا يَأْنِ يُسَلِّمَ غَيْرُ الْعَالِمِ لِلْعَالِمِ ؛ إِذْ
غَيْرُ الْعَالِمِ لَا يَكُونُ لَهُ قَوْلٌ وَإِنَّمَا الْقَوْلُ لِلْعَالِمِ ، فَكَمَا أَنَّ مَنْ لَا يَعْرِفُ
أَدْلَةَ الْأَحْكَامِ لَا يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ ، فَمَنْ لَا يَعْرِفُ طَرِيقَ الْعِلْمِ بِصِحَّةِ الْحَدِيثِ لَا
يُعْتَدُّ بِقَوْلِهِ ، بَلْ عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ هـ .